الخلفا الراشدين الاربعة وبه قال عطا وطاووس
ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بتركه
فصل واتفقوا على ان العبد والامة
لايكمل حدهما اذا زنيا وان كل حد كامل واحد منهما
خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم
وانهما لا يرجمان بل يجلد ان سوا احصنا اولم يحصنا
هذا قول الايمة الاربعة وقال بعض اهل الظاهر
يرجمان اذا احصنا وذهب ابن عباس ومجاهد
وسعيد وجبير الى انهما ان لم يحصنا فلا يجلدان
اصلا واذا احصنا فحدهما خمسون جلده وذهب
بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب
المالكي في العبون الى انهما كالاحرار سوا احصنا
فحدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون
جلدة وذهب داود الى ان جلد العبد ماية والامة
خمسون وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق لحد
الحر فيجلد ماية واختلفوا في وجوب التغريب
في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك واحد لايغربان
وهو قول للشافعي والاصح من مذهبه انه يغرب
نصف عام فصل واختلفوا فيما اذا
وجدت شرايط الاحصان في احد الزوجين دون
الاخر وصورته ان يطا المسلم زوجته الكتابيه

او

اويطا العاقل زوجته المجنونة اويطا البالغ زوجته
الصغيرة المطيقة للوطي اويطا الحرامة مزوجة فعند
ابي حنيفة واحد لايثبت الاحصان لواحد منهما
وعند مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرايطه
فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له
الاحصان والرجم على من ثبت له فصل
واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا فقال
ابو حنيفة والشافعي واحد يقام عليه وقال
مالك لا يقام عليه واختلفوا في اليهودي اذا زنى
وهو محصن فقال ابو حنيفة ومالك لايرجم
لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لان من
شرايط الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند
ابي حنيفة ومالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال
الشافعي واحد هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما
ليس بشرط في الاحصان فصل والمراة
العاقلة اذا مكنت نفسها مجنونا فوطيها او زنى
عاقل بمجنونة قال مالك والشافعي واحد يجب
الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفة يجب
الحد على العاقل منهما دون العاقلة ولو راى على فراشه
امراة فظنها زوجته فوطيها او نادى اعمى زوجته
فاجابته امراة اجنبية فوطيها وهو يظنها زوجته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)